. . . .

عصب" إسناده ثقات، كذا فى التلخيص الحبير[١] فالجواب عنه بأن الإهاب للجلد اسم قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقى، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهرى قد جزم به كما فى التلخيص (١ :١٧) قلت: وحمله عليه ابن حبان أيضا كما فى نصب الراية (١ :٦٣) وهذا الجواب يحتاج إليه إذا ثبت الحديث، وقد تكلموا فيه بكلام كثير، كما فصل ذلك فى نصب الراية (١ :٦٣) والتلخيص الحبير (١ :١٧) ولكن انتصر لثبوته ابن حبان، وأورده فى صحيحه كما هو مفصل أيضا فى نصب الراية.

فائـدة:

فى الدر المختار (١ :٢١١): "(وما) أى إهاب (طهر به) بدباغ (طهربذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به، وإن قال فى الفيض بالفتوى على طهاراته اهـ". وفى رد المحتار عن البرهان: "فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه، دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته اهـ".

قلت: يدل على ما هو الأصح ما فى النيل عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: "لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أى شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أى لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسية فقال: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقوها ونغسلها؟ فقال: أو ذاك؟ وفى لفظ: فقال: اغسلوا». وعن أنس رضى الله عنه قال: "أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خيبر فنادى منادى رسول الله ﷺ أن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أونجس" متفق عليهما. وقد أوردهما المصنف (الشيخ ابن تيمية) هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل لأن الأمر يكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا، ثم قوله: "فإنها رجس أو نجس" ثالثا، يدل على النجاسة، ولكنه نص فى الحمر الإنسية وقياس فى غيرها، مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل"[٢] اهـ.

---

(١) باب الأوانى ١: ٤٧ رقم ٤١.

(٢) نيل الأوطار، قبيل أبواب الأوانى ١ ٥٧ و٥٨.